

{الحصاناتفي الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية}

"ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية - النظرية الفقهية"

مسقط - سلطنة عُمان

في الفترة من ٦-٩ أبريل ٢٠١٣

دكتور

عادل عبدالله المسدي

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما

بعد؛؛؛؛؛؛

١- تحديد نطاق ورقة العمل: بداءة نود الإشارة إلى أن عنوان ورقة العمل كما أُبلّغت بها من جانب اللجنة المنظمة للندوة هو " الحصانات في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية"، ولما كانت الحصانات التي يمكن التطرق لها، تتمثل - حسب فهمي لهذا الموضوع- في الحصانات البرلمانية و الحصانات الدبلوماسية، فإنني آثرت التعرض للحصانات الدبلوماسية دون غيرها، لارتباطها بعنوان المحور الذي تدخل في إطاره ورقة العمل هذه وهو " الخطاب التشريعي لغير المسلمين في الفقه الإسلامي"، ولارتباطها - كذلك - بمجال التخصص الذي أنتمي إليه أكاديميا، ليكون التركيز منصبا على "الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي". آملين أن نكون قد وفقنا في فهم المقصود بهذا الموضوع، وأن نوفق - كذلك - في التعرض لبعض مما يثيره من جوانب فقهية وقانونية هامة، في ضوء الوقت المتاح لإعداد هذه الورقة.

٢- التعريف بالموضوع وأهميته:

كان من شأن ظهور الكيانات السياسية، كإحدى المراحل الأولى لتطور الدولة في شكلها المعاصر، أن تولدت الحاجة إلى الدخول في علاقات متبادلة، بين هذه الكيانات وبعضها البعض، سواء اتخذت هذه العلاقات صورة مؤقتة أو دائمة، وإن كانت الصورة المؤقتة أو العرضية هي الغالبة، نظرا لطبيعة وحجم العلاقات التي كانت سائدة بين هذه الكيانات آنذاك.

ثم أدى ظهور الدولة في مفهومها الحديث، وتشعب العلاقات بينها وبين غيرها من الدول، وعدم قدرتها على العيش بمعزل عن غيرها من الكيانات المماثلة، أن ظهرت الحاجة لوجود آليات دائمة، تعمل على تنظيم وتنسيق العلاقات المتبادلة

والتعاون بين الدول وبعضها البعض. ومن هنا بدأت النواة الأولى لنظام التمثيل الدبلوماسي، في صورة البعثات الدبلوماسية المؤقتة، التي تطورت - مع تطور العلاقات بين الدول وتشعبها- لتأخذ صورة البعثات الدبلوماسية الدائمة، كما نراها الآن.

وقد صاحب تطور نظام التمثيل الدبلوماسي تطوراً آخر في طبيعة القواعد القانونية الحاكمة لهذا النظام، فبعد أن كانت عبارة قواعد عرفية محدودة، تطور الأمر إلى وجود بعض الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، المنظمة للعلاقات الدبلوماسية بين الدول المعنية، ثم وصل هذا التطور إلى مرحلة جديدة في عام ١٩٦١، بالتوصل إلى اتفاقية دولية هامة في هذا الشأن، هي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي لا زالت تحكم نظام العلاقات الدبلوماسية، وتبادل البعثات الدبلوماسية الثنائية، ثم ما لبثت الدول أن توصلت في عام ١٩٦٣، إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، حتى أصبحت هذه القواعد تشكل أحد الفروع المستقلة والهامة للقانون الدولي العام، وهو قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية.

وكانت الدولة الإسلامية قد سعت منذ نشأتها الأولى، إلى تدعيم وتوطيد علاقاتها المتبادلة مع غيرها من الدول والجماعات غير الإسلامية، تلك العلاقات التي قامت على أساس مبدأ العدالة والتعايش السلمي، وهذا ما يبدو من خلال الطريقة التي سلكتها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، والتي تميزت بالحكمة والإفناع، مع عدم اللجوء إلى القوة إلا في حالات الضرورة. ومن هنا كانت هذه العلاقة تتميز بالسلم تارة والجهاد تارة أخرى. وكانت الدبلوماسية أداة هامة لتسيير العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في وقت السلم، تلك الدبلوماسية التي كانت تحكمها العديد من المبادئ الهامة، مثل مبدأ حسن النية، ومبدأ المعاملة بالمثل، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، واحترام قوانينها وأنظمتها.

وكانت الدبلوماسية في عصر رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه، تمثل المرحلة المثلى للتاريخ الدبلوماسي الإسلامي، والتي تبلورت خلالها معظم المبادئ الحاكمة للدبلوماسية الإسلامية بعد ذلك، والتي كان لها اسهاما جوهريا في بلورة وتطوير قواعد القانون الدبلوماسي المتواجد حاليا^(١).

و تبادل الرسل أيام الرسول صلوات الله وسلامه عليه، لم يأت عبثا، وإنما جاء هذا النظام مستمدا مشروعيته من القرآن الكريم، حيث جاءت سورة الحجرات، لتؤكد على ضرورة التعاون والتعارف والتواصل بين الشعوب وبعضها والبعض، وذلك بقوله تعالى في كتابه العزيز ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢) صدق الله العظيم. فهذه الآية الكريمة تؤكد على ما يجب أن يسود بين الشعوب والقبايل من تعارف وتآخي وتعاون، ومن المستقر عليه أن إرسال الرسل وتبادل المبعوثين، يعد واحدة من أهم الوسائل و الأدوات التي يمكن اللجوء إليها، لتحقيق ما جاءت به الآية الكريمة من مقاصد و غايات عظيمة^(٣).

وبالنظر إلى ما كان يُتبع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، لوجدنا أنه يماثل ما هو متبع في وقتنا الحالي تحت مسمى الدبلوماسية الخاصة أو المؤقتة. تلك الدبلوماسية التي استجمعت المقومات السليمة للدبلوماسية، كما تبدو من رسائل رسولنا الكريم إلى الملوك والأمراء، وكذلك ما تضمنته مفاوضات صلح الحديبية، والتي يبدو

(١) هذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٤ مايو ١٩٨٠، في قضية المبعوثين الدبلوماسيين والفتصلين للولايات المتحدة في طهران. راجع ما جاء في حكم المحكمة في:

I.C.J., Reports, ١٩٨٠, Para. ٨٦, P. ٤٠.

(٢) سورة الحجرات آية (١٣).

(٣) انظر، د. أحمد سالم باعمر، " الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، " دراسة مقارنة، دار النفائس ، الأردن ، ٢٠٠١، ص ٧٣.

من خلالهما أن العهد النبوي ترك لنا تراثا دبلوماسيا متميزا، تبلورت من خلاله ملامح مدرسة دبلوماسية متكاملة في هذه الحقبة الزمنية المجيدة^(٤).

ولا شك أن اطلاع أعضاء البعثة الدبلوماسية بأداء مهام الوظيفة الدبلوماسية، يتطلب تمتع هؤلاء الأشخاص بمجموعة من الحصانات والامتيازات اللازمة لأداء المهام المنوطة بهم على أكمل وجه. تلك الحصانات التي تتعدد لتشمل تقرير حماية خاصة لشخص المبعوث الدبلوماسي وحرمة مسكنه الخاص وأمتعته الشخصية، وحصانة قضائية، وبعض الإعفاءات المالية، وكذلك تقرير حصانة خاصة لمقر البعثة الدبلوماسية، وما بها من مستندات ووثائق، وكذلك تقرير بعض التسهيلات اللازمة لتيسير أعمال البعثة الدبلوماسية. تلك الحصانات التي كان رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه، قد أكد على الكثير منها، وسار على هديه الخلفاء الراشدون من بعده.

٣- خطة البحث:

ولما كان نطاق ورقة العمل كما حددنا إطارها سابقا، سينحصر في دراسة الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (بوصفه أحد القوانين الوضعية)، فقد ارتأينا تقسيم ورقة العمل هذه، إلى ثلاثة مباحث نتعرض في أولها، لمعنى كلمة الحصانة لغة واصطلاحا. ونتعرض في ثانيها للأساس الفقهي والقانوني للحصانات الدبلوماسية، في حين سيخصص ثالثها وآخرها لدراسة بعض صور هذه الحصانات في القانون الدولي، مردفين كل منها بموقف الفقه الإسلامي من تمتع رسل وموفدي الدول الأخرى لدى الدولة الإسلامية بهذه الحصانات وتلك الامتيازات. وفي النهاية تكون الخاتمة التي سنضمنها بعض النتائج التي توصلنا إلى من خلال الدراسة السريعة لهذا الموضوع الهام.

وندعو الله أن يكَلِّل مسعانا هذا بالنجاح.

(٤) المرجع السابق، ص ٧٤.

المبحث الأول

تعريف الحصانة لغة واصطلاحاً

١- معنى الحصانة في اللغة:

الحصانة مصدر الفعل حصن، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحيطة والحرز، ويقال: "حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منع وأحصنه صاحبه وحصنه والحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه والجمع حصون وحصن حصين من الحصانة...". كما قيل: حصن حصين أي منيع، كما يطلق الحاصن والحصان على المرأة المتعفة. وبذلك فإن لفظ الحصانة يدل على المنعة وهي العز والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص^(٥).

٢- الحصانة اصطلاحاً:

يشير الفقهاء إلى أن لفظ الحصانة لم يرد في النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء، والذي ورد في ذلك هو ألفاظ "الإحصان - والمحصن - والمحصنة"^(٦). فالإحصان وما يشتق منه من ألفاظ، يشتمل على معانٍ عدة: مثل: - الإعفاف عن الزنى وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، ومثال ذلك قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٧)، وجاء لفظ المحصنات هنا بمعنى العفيفات الطاهرات.

(٥) راجع، لسان العرب، (١٣ / ١١٣٦). - المعجم الوسيط، (١٨٦/١)، مادة (حصن).
(٦) انظر، الشيخ الدكتور: وليد الربيع، "الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي"، مجلة البحث العلمي الإسلامي، مجلة إسلامية متخصصة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية، مركز البحث العلمي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الخامس، رمضان ١٤٢٦، ص ٧٥.
(٧) سورة النور الآية ٢٣.

- كما وردت بمعنى الزواج مثال قوله تعالى في محكم التنزيل "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"^(٨)، أي الأزواج . وقوله تعالى: (فَإِذَا أَحْصَيْنَ)^(٩) أي زوجن . ويقال للمرأة محصنة لأنها تستعف بالزواج عن الزنا.

- وكذلك ورد لفظ المحصنات بمعنى الحرائر كما جاء في قوله تعالى: (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)^(١٠).

٣- مصطلح الحصانة في القانون الدولي:

أما مصطلح الحصانة في القانون الدولي العام، فيقصد به ما تمنحه دولة المقر من أوجه حماية للموفد أو المبعوث الدبلوماسي المتواجد على إقليمها، بهدف تمكينه من أداء مهامه على الوجه الأكمل.

^(٨)سورة النساء الآية ٢٣ .

^(٩)سورة النساء الآية ٢٥ .

^(١٠)سورة النساء الآية ٢٦ .

المبحث الثاني

الأساس الفقهي والقانوني للحصانات الدبلوماسية

مما لا شك فيه أن قيام الرسول أو المبعوث الدبلوماسي، بأداء مهامه على الوجه الأكمل، لهو أمر يتطلب تحريره وإعفائه من بعض القيود، التي يمكن أن تؤثر عليه أو تثقل كاهله، أو تمكن سلطات الدولة أو الجهة الموفد إليها، من التدخل أو التأثير على أدائه لهذه المهام. ومن هنا استقر العمل منذ القدم، على ضرورة منح الرسل أو المبعوثين الدبلوماسيين بعض الحصانات والامتيازات والإعفاءات التي تكفل لهم وضعا متميزا، يمكنهم من الاطلاع بأعباء الوظيفة الموكلة إليهم على الوجه الأمثل، وتحول دون إمكانية التأثير عليهم، أو المساس بأشخاصهم. ولذا يتمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانات الشخصية، و القضائية، وبعض الإعفاءات المالية، إضافة إلى تقرير بعض الحصانات لدار البعثة وما تحويه من وثائق ومستندات.

ولما كانت هذه الحصانات أو تلك الامتيازات، تشكل استثناءً على ما تتمتع به الدول من سيادة كاملة ومطلقة على إقليمها، وعلى كل من يتواجد عليه، فقد اجتهد علماء الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون الدولي، لإيجاد التكييف الفقهي والقانوني، لهذه الحصانات وتلك الامتيازات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أساس الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي:

لقد أكدت الشريعة الإسلامية الغراء، الحصانة الكاملة للرسل والمبعوثين الذين يوفدون من طرف دولهم للقيام بالمهام الدبلوماسية لدى الدولة الإسلامية في حالتها السلم و الحرب، وجعل الإسلام لهؤلاء الأشخاص، حرمة وحصانة تكفل لهم القيام بأداء المهام التي ابتهتوا من أجلها.

فالرسل والسفراء في الفقه الإسلامي يتمتعون بامتياز الأمان لأشخاصهم، و لمن معهم من أشخاص وأموال إذا دخلوا دار الإسلام، فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا إهانتهم ولا التعرض لأموالهم، كما يتمتع هؤلاء الرسل بالإعفاء من العشور (الضرائب) في حالات محددة، وتسري هذه الحصانات فترة وجودهم في دار الإسلام، وحتى انتهائهم من أداء المهمة التي أوفدوا من أجلها، سواء كان تواجههم هذا في وقت السلم أو في وقت الحرب^(١١).

١- عقد الأمان:

ويستند ما يتمتع به الرسل والسفراء في دار الإسلام، إلى أساس شرعي له أدلته الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما سار عليه الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين، وهو عقد الأمان، الذي يعرف بأنه " عقد يقتضي ترك القتال مع الحربيين، وعدم استباحة دمهم ومالههم أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية بتحقيق حالة الأمن والحماية لمن لجأ إليها من هؤلاء الحربيين، واستقر تحت حكمها الإسلامي، مدة محدودة -أي مؤقتة- لا تزيد عن سنة قمرية"^(١٢). ونظام الأمان في الإسلام، يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثا لشخص الأجنبي وماله في بلاد الإسلام، أو لعقد الصلات السلمية وغيرها^(١٣).

فكان الرسول أو الممثل السياسي في دار الإسلام، يتمتع بصفة المستأمن وهو صاحب عقد الأمان، وعرف الفقهاء المستأمن بأنه: "شخص غير مسلم لا يقيم في دولة الإسلام، أو هو كافر بينه وبين المسلمين حالة حرب، ودخل دولة الإسلام بغير نية الإقامة فيها، ولكنه يقيم فيها مدة معلومة بعقد يسمى عقد الأمان"^(١٤).

(١١) انظر، د. عثمان ضميرية، " أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني"، ص ٨٣٩.
(١٢) انظر، الشيباني، شرح السير الكبير، الجزء ١، ص ٢٨٣. مشار إليه في د. أحمد سالم باعمر، المرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٢٨.

(١٣) انظر، د. وهبه الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١-١٩٨١م، ص ١٥١.

(١٤) انظر، د. محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص ٦٨.

وفي هذا الإطار يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني، "ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته، بمنزل مستأمن جاء للتجارة"^(١٥). حتى أن الإمام الشيباني قد أكد على ضرورة احترام المبعوث أو الرسول الموفد إلى الدولة الإسلامية، حتى ولو كان قد حضر بدون اتفاق مسبق. وهذا وضع لم ترق إليه قواعد القانون الدولي المعاصر، والتي تشترط لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات المقررة له، أن يكون إرساله قد تم بناءً على اتفاق الدولتين الموفدة والموفد إليها^(١٦).

أي أنه يكفي، في مجال تمتع المبعوث أو الرسول بالحصانة والحماية في دار الإسلام، بغالب الظن وظاهره. فإذا قام الرسول بإظهار ما يدل على المهمة الرسمية التي حضر من أجلها، كان له التمتع بوضعه القانوني كاملاً، حتى ولو كان هناك شك في اختلاقه لهذا الشيء. ولعل الهدف من تقرير هذه الحماية، كان يتمثل في تجنب معاملة المبعوث معاملة مهينة، قد يثبت بعد ذلك التسرع في إنزالها به، بعد التثبت من صحة الوثيقة التي كانت معه.

ويقول المرادوي، " ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن، ويقومون مدة الهدنة بغير جزية، ومن دخل دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه، قُبِلَ منه"^(١٧).

وبذلك كان الرسول، أو المبعوث القادم إلى دار الإسلام، يدخل بأمان يمنحه له الإمام أو نائبه، بشرط أن يكون حاملاً رسالة من حاكمه. وكان يتمتع بالأمان بمجرد

^(١٥) ورد عند، د. أحمد أبو الوفا محمد، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الرابع عشر، أصول القانون الدولي عند الإمام الشيباني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٩٥.

^(١٦) انظر، المرجع السابق، ص ٩٦ - ٩٧.

^(١٧) انظر، علاء الدين بن الحسن بن سليمان المرادوي، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، حققه، محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء علوم التراث العربي، ط٢، ١٤٠٠هـ، ج ٤، ص ٢٠٦ - ٢٠٧. مشار إليه في د. أحمد باعمر، المرجع السابق، ص ١٢٩.

دخوله دار الإسلام، بشرط إثبات أنه رسول دولته، ولا يكلف بإقامة البيعة، لأن إقامة البيعة تؤدي إلى الضيق والحرَج، وكليهما مدفوع، ولهذا أكتفي بالعلامة وهي أن يكون معه كتاب من حاكم بلاده، فإذا أخرج ذلك الكتاب فيؤخذ بظاهر الأشياء، و اعتباره صادقاً فيما يقول، لأن البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته. وبذلك لا يجوز التعرض لشخصه بسوء حتى يعود إلى بلاده^(١٨).

٢- الأساس الشرعي لعقد الأمان:

يستمد عقد الأمان في الإسلام مشروعيته من قوله تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)^(١٩). ويقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية الكريمة "والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي أماناً مادام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه"^(٢٠).

وفي ذلك يقول القرطبي " (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أي من الذين أمرتك بقتالهم (اسْتَجَارَكَ) أي سأل جوارك أي أمانك ونامك فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيته، فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه"^(٢١).

كما يستمد عقد الأمان مشروعيته كذلك من السنة النبوية المطهرة، فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الأمان منها؛ ما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " نمة المسلمين واحدة

^(١٨) انظر، د. أحمد با عمر، المرجع السابق، ص ١٢٩.

^(١٩) سورة التوبة الآية ٦.

^(٢٠) راجع تفسير ابن كثير، ٣٣٧/٢، ط البابي الحلبي، مشار إليه في د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١-١٩٨١م، ص ١٥٢.

^(٢١) راجع القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٧٥/٨). في د. وليد الربيع، المرجع سابق الإشارة إليه، ص ٨٣.

يسعى بها أدناهم". قال النووي أن المراد بالذمة هنا "الأمان" ومعناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، إذا أمنه أحد من المسلمين حُرِّم على غيره التعرض له مادام في أمان المسلم^(٢٢). و يقول الترمذي: " ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز عن كلهم"^(٢٣).

ومن ذلك أيضا ما رواه الشيخان عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل.....إلى أن قالت: فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ"^(٢٤)، وجاء في رواية "وأما من أمنت" أي أعطينا الأمان لمن أعطيته، قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز. وهذا الحديث الشريف واضح الدلالة على مشروعية الأمان^(٢٥).

كما ثبت ما يتمتع به الرسل والمبعوثين إلى الدولة الإسلامية من حصانات، من خلال معاملة رسولنا الكريم لرسول غير المسلمين، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه لم يقتل رسولا أو يعرضه للتكيل والأذى، وقد سار الخلفاء وأئمة المسلمين على هذا المسار بعد ذلك. وما موقف رسولنا الكريم من رسولي مسيلمة إلا مثالا واضحا على ذلك، فعندما أرسل مسيلمة رسوله إلى الرسول وسألها المصطفى، " أتشهدان أني رسول الله؟ قال: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام: " والله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما"^(٢٦). كذلك موقف سيد الخلق من مبعوث قريش

(٢٢) شرح مسلم للنووي، (٩ / ١٤٤)، في د. وليد الربيع، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٢٣) سنن الترمذي، (٧٠/٣)، في وليد الربيع، ص ٨٥.

(٢٤) رواه البخاري، (فتح ٦ / ٢٧٣)، كتاب الجزية باب أمان النساء، حديث (٣١٧١)، كما رواه مسلم (٤٩٩/١)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، حديث (٣٣٦)..

(٢٥) انظر، وليد الربيع، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٢٦) رواه أبو داود، حديث رقم ٢٧٦، والإمام أحمد ج ٣، ص ٤٨٧.

أبا رافع بعد صلح الحديبية، فقد روي عن أبي رافع أنه قال بعثتني قريش إلى رسول الله فلما رأيت الرسول ألقى في قلبي الإسلام ، فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال عليه الصلاة والسلام، " إني لا أحبس العهد ولا أحبس البرود (أي الرسل) ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فأرجع"^(٢٧).

وأجمع الفقهاء على مشروعية الأمان و حماية الرسل والسفراء، واجازوا للمبعوث السياسي أن يدخل بلاد المسلمين، بدون حاجة إلى عقد أمان. كما لم يجيزوا الغدر برسول العدو، حتى ولو قتل الأعداء رهائن المسلمين الموجودين عندهم، فلا تقتل رسلهم، لقول بعض الصحابة "وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر"^(٢٨).

وهذه سنة صريحة وواضحة تؤكد على مبدأ حصانة الرسل وأمانهم في الإسلام، الأمر الذي يشير بوضوح إلى أن شريعتنا الغراء قد أكدت على ضرورة تمتع رسل غير المسلمين ومبعوثيهم، بالحماية والحصانة متى دخلوا دار الإسلام حتى يتمكنوا من أداء المهمة الموفدين من أجلها على أكمل وجه. وهذا المنهج الرشيد هو ما سار عليه الخلفاء الراشدون، ومن جاء بعدهم من حكام المسلمين، ليكون ذلك دليلا واضحا على أن شريعتنا الغراء قد سبقت ما جاءت به الاتفاقيات الدولية بقرون طويلة، كما أنها قد ساهمت بشكل فاعل في بلورة وتطوير العديد من قواعد القانون الدبلوماسي الحالي. وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران بقولها: " أن مبدأ حصانة أعضاء البعثات الدبلوماسية ومقارها، يعد أحد الأسس التي تقوم عليها قواعد القانون الدبلوماسي الذي تكون على مر العصور، والذي اسهمت التقاليد الإسلامية اسهاما جوهريا في تطويره"^(٢٩).

^(٢٧) انظر . ، د فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط ١، ١٩٩٣، ص ٦٨٦.

^(٢٨) انظر، د. وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص ١٥٣.

^(٢٩) حيث أشارت المحكمة في حكمها إلى أن:

ثانياً: الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية:

اجتهد فقهاء القانون الدولي بخصوص تحديد الأساس القانوني لما يتمتع به أعضاء البعثات الدبلوماسية من حصانات وامتيازات. حيث انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات فقهية في هذا الشأن على النحو التالي:

١- نظرية الامتداد الإقليمي: L'exterritorialité Théorie de :

وقال بهذه النظرية قدامى فقهاء القانون الدولي، وتقوم هذه النظرية على افتراض مفاده، أن المبعوث الدبلوماسي حال وجوده في إقليم دولة أخرى يعتبر كما لو كان لا يزال موجوداً على إقليم دولته، ويخضع لسلطانها، ومن هذا المنطلق يُنظر إليه على أنه خارج إطار الاختصاص القانوني لدولة مقر البعثة الدبلوماسية. ولذا سميت هذه النظرية بنظرية الامتداد الإقليمي. وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات شديدة، ولم تعد تحظى بأي تأييد فقهي^(٣٠).

٢- نظرية الصفة التمثيلية: Théorie du Caractère représentative :

و مؤدى هذه النظرية، أن أساس ما يتمتع به الممثل الدبلوماسي، أو البعثة الدبلوماسية من حصانات، إنما يكمن في الصفة التمثيلية للمبعوث والبعثة الدبلوماسية على السواء. حيث إن كلا منهما يمثل الدولة الموفدة له ورئيسها، ومن ثم فإن كلاهما يجب أن يتمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء المهام المنوطة به. وقد تعرضت هذه النظرية - بدورها - للنقد لأنها تربط الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

"the principle of the inviolability of the persons of diplomatic agents and the premises of diplomatic missions is one of the very foundations of this long-established régime, to the evolution of which the traditions of Islam made a substantial contribution".

انظر:

I.C.J., Reports, ١٩٨٠, Para.٨٦, P. ٤٠.

(٣٠) انظر:

N.Q. Dinh, P. Daillier, A. Pellet, Droit international public, Delta, ١٩٩٦, P. ٧١٧.

وانظر أيضاً: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٧٢. د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٧٣٩.

أو البعثة الدبلوماسية بالصفة التمثيلية، فإنها بذلك تضيق من نطاق الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، خارج إطار أداء العمل الدبلوماسي المنوط به. كما أنه من غير المنطقي ربط الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي بتمثيل رئيس الدولة، حيث إن ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي لا يتماثل مطلقاً مع ما يتمتع به رئيس الدولة من حصانات وامتيازات في الدول الأجنبية^(٣١).

٣- نظرية مقتضيات الوظيفة:

وفحوى هذه النظرية أن أساس ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات، إنما يكمن في تمكينه من أداء مهام الوظيفة الدبلوماسية المنوطة به على أكمل وجه. ومن ثم يمكن القول أن الحصانات الممنوحة للممثل الدبلوماسي، إنما جاءت لصالح الوظيفة الدبلوماسية ذاتها، وليس لصالح شخص المبعوث الدبلوماسي^(٣٢).

و تعتبر هذه النظرية السائدة في الوقت الحالي، حيث أخذت بها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، فقد ورد في ديباجتها: "أن الهدف من هذه الحصانات والامتيازات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة". كما أن محكمة العدل الدولية قد تبنت - بدورها - نفس الوجهة من النظر في حكمها الصادر في قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين في طهران عام ١٩٧٩^(٣٣).

(٣١) انظر، د. صلاح الدين عامر، المرجع سابق الإشارة إليه، ص ٦٧٢.

(٣٢) انظر:

N.Q. Dinh, P. Daillier, A. Pellet , Op. Cit., P. ٧١٨.

(٣٣) فقد جاء في حكم المحكمة أن:

" Considérant que, dans la conduite des relations entre Etats, il n'est pas d'exigence plus fondamentale que celle de l'inviolabilité des diplomates et des ambassades et que c'est ainsi que, au long de l'histoire, des nations de toutes croyances et toutes cultures ont observé des obligations réciproques à cet effet ; et que les obligations ainsi assumées pour garantir en particulier la sécurité personnelle des diplomates et leur exemption de toute poursuite sont essentielles, ne comportent aucune restriction et sont inhérentes à leur caractère représentatif et à leur fonction diplomatique".

المبحث الثالث

صور الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إن استقرار ما استقر عليه الفقه الإسلامي، في شأن وضع الرسل في الإسلام، ليوضح لنا بجلاء، أن الرسل أو الموفدين إلى دولة الإسلام لأداء مهام معينة، لتنظيم العلاقات المتبادلة بين دولة الإسلام والدول والجماعات الأخرى، كانوا يتمتعون ببعض الحصانات التي تكفل حمايتهم وتأمينهم، لكي يتمكنوا من أداء ما أرسلوا من أجله على أكمل وجه. وهذا ما استقر عليه العمل الدولي - بعد ذلك بقرون طويلة - من خلال منح المبعوثين الدبلوماسيين مجموعة من الحصانات والامتيازات اللازمة لأداء مهام وظائفهم دون عوائق.

فقد جاءت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ لتقن ما استقر عليه العرف الدولي في هذا الشأن، كما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٤ مايو ١٩٨٠ بخصوص قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين في طهران. حيث اعتبرت المحكمة أن إيران كدولة مقر يكون عليها التزام - بموجب نصوص اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ - باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأمريكية في إيران، و حماية أعضائها، وما بها من وثائق ومستندات، وما تستخدمه من وسائل اتصالات، وكذلك ضمان حرية التنقل لأعضاء هذه البعثات.^(٣٤) بل

انظر:

C.I.J., Affaire Relative au Personnel Diplomatique et Consulaire des Etats- Unies

A Téhéran, Ordonnance du ١٥ Décembre ١٩٧٩, Para. ٣٨, P. ١٩.

(^{٣٤}) فقد أشارت المحكمة إلى أنه بموجب نصوص اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ :

" Iran was placed under the most categorical obligations, as a receiving State, to take appropriate steps to ensure the protection of the United States Embassy and Consulates, their staffs, their archives, their means of communication and the freedom of movement of the members of their staffs".

انظر:

I.C.J., Reports, ١٩٨٠, Para. ٦١, P. ٣٠.

إن المحكمة ذهبت إلى أبعد من ذلك بقولها أن التزامات إيران سابق الإشارة إليها ليست التزامات تعاقدية نابعة من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ فحسب، بل إنها التزامات تفرضها قواعد القانون الدولي العام^(٣٥).

ولما كان المجال لا يتسع هنا لتناول هذه الحصانات بشيء من التفصيل، فقد ارتأينا التعرض بشيء من الإيجاز لبعض صور هذه الحصانات كما حددت أطرها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، مردفين ذلك ببيان موقف الفقه الإسلامي من كل صورة من صور هذه الحصانات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حصانة شخص المبعوث الدبلوماسي و حرمة مسكنه وأمتعته الشخصية:

١- الحصانة الشخصية في القانون الدولي:

تعني الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، ضرورة معاملته بالاحترام اللائق وتوفير الحماية الشخصية له ولأفراد أسرته، وعدم جواز القبض عليه أو احتجازه تحت أي ظرف من الظروف. وهذا ما أكدت عليه المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بقولها أن: " لشخص المبعوث الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته".

(٣٥) فقد ورد في حكم المحكمة أن:

" In the view of the Court, the obligations of the Iranian Government here in question are not merely contractual obligations established by the Vienna Conventions of ١٩٦١ and ١٩٦٣, but also obligations under general international law".

انظر:

Ibid., Para. ٦٢, P.٣١.

وبموجب نص هذه المادة، تكون الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي ملزمة، بأن توفر الحماية اللازمة لشخص المبعوث الدبلوماسي، فلا يجوز القبض عليه أو اعتقاله. كما تلتزم باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع أي اعتداء قد يقع على حرته أو كرامته^(٣٦). ويمكن القول أن لهذه الصورة من الحصانة وجهان، أولهما التزام الدولة بعدم التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي، أما ثانيهما فيتمثل في التزام الدولة في معاقبة كل من يصدر عنه أي فعل يشكل اعتداءً على حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي^(٣٧).

وإن كان يجوز لدولة المقر أن تقوم باحتجاز المبعوث الدبلوماسي، استناداً لحق الدفاع الشرعي، أو إذا كان هناك تخوف من ارتكابه لجريمة ما، حيث يجوز لسلطات دولة المقر أن تقوم بتوقيفه أو احتجازه مؤقتاً، تفادياً لقيامه بأفعال قد تضر بأمن دولة المقر، أو تهديداً لحياة الأفراد^(٣٨).

و إضافة لما سبق، تمتد الحصانة لتشمل مسكن المبعوث الدبلوماسي، حيث يتمتع مسكنه بذات الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية، وكذلك تشمل الحصانة مراسلاته وأوراقه الخاصة، وأمتعته الشخصية، (م / ٣٠) من اتفاقية فيينا. ولا تقتصر هذه الحصانة على شخص رئيس البعثة، وإنما تشمل كل من يعمل في البعثة الدبلوماسية من موظفين دبلوماسيين أو إداريين، وفنيين، كما تمتد لتشمل أفراد

(٣٦) انظر:

M.N. Shaw, Public International law, Fifth Edition, Cambridge University Press, ٢٠٠٣, P. ٦٨١.

(٣٧) انظر، د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٨٠.

وفي هذا الإطار فقد أدان مجلس الأمن في ١٥ سبتمبر ١٩٩٨ مقتل بعض الدبلوماسيين الإيرانيين في أفغانستان على يد مقاتلي طالبان، معتبراً هذه الجريمة تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي التي تكفل حماية خاصة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

انظر: التقرير الصحفي الصادر عن مجلس الأمن في هذا الشأن، الوثيقة : SC/٦٥٧٣.

(٣٨) انظر:

I.C.J. Reports, ١٩٨٠, Para. ٨٦, P. ٤٠.

أسرهم ممن يعولونهم ويقيمون معهم في نفس السكن، بشرط ألا يكونوا من مواطني دولة المقر، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا^(٣٩).

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن ما تلتزم به دولة مقر البعثة من حصانات تجاه أعضاء البعثات الدبلوماسية أو لمقارها وما بها ممتلكات و مستندات ووثائق، تكون سارية حتى في حالة النزاع المسلح بين الدولتين، أو حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما^(٤٠).

٢- الحصانة الشخصية في الفقه الإسلامي:

إذا انتقلنا إلى وضع الحصانة الشخصية للرسول في الفقه الإسلامي، لوجدنا أن تاريخنا الإسلامي مليء بالكثير من الأمثلة واضحة الدلالة، على حسن معاملة رسول وموفدي الدول الأخرى إلى دولة الإسلام. فالأمان الذي يتمتع به رسول أو موفد الدول غير الإسلامية إلى الدولة الإسلامية، يُحظر التعرض لشخصه وماله وأسرته وأتباعه وحاجاته ورسائله السياسية^(٤١). وهذا ما يؤكد قول الحق سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْتَلُونَ)^(٤٢). فقتل النفس البشرية بغير الحق لا يجوز شرعاً، سواء كانت لمسلم أو لغير

^(٣٩) وكان الفقه الإسلامي قد تبني نفس ما استقرت عليه قواعد القانون الدولي منذ قرون طويلة، فيما يتعلق بتحديد أسرة الدبلوماسي حيث يقول الإمام الشيباني أن أهل الرجل: " امرأته وولده الذين كانوا في عياله من الصغار والكبار من النساء والرجال". ذلك أن " اسم الأهل يتناول كل ما يعوله الرجل في داره وينفق عليه". انظر: د. أحمد أبو الوفا محمد، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الرابع عشر، المرجع السابق، ص ١٢١.

^(٤٠) هذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين للولايات المتحدة في طهران بقولها:

" Even in the case of armed conflict or in the case of a breach in diplomatic relations those provisions require that both the inviolability of the members of a diplomatic mission and of the premises, property and archives of the mission must be respected by the receiving Stat".
انظر:

I.C.J., Reports, ١٩٨٠, Para. ٨٦, P.٤٠.

^(٤١) انظر: د. وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص ١٥٥.

^(٤٢) سورة الأنعام، آية (١٥١).

مسلم، لأن النفس البشرية لها حرمة يجب احترامها. وكذلك قول رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما)^(٤٣).

ومن الأمثلة العملية لاحترام شخص رسل ومبعوثي الدول الأجنبية، ما رواه الإمام أحمد، من أن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، أكرم سفير قيصر حين جاء إليه في تبوك، وقال له " إنك رسول قوم وإن لك حقا ولكن جئتنا ونحن مرملون"، فقال عثمان: أنا أكسوه حلة صفورية، وقام رجل من الأنصار على ضيافته"^(٤٤).

ويذكر ابن الفراء أن رسولا لبعض ملوك الفرس ورد إلى هشام بن عبد الملك وقد كان أعد له وحشد، أي حشد لاستقبالهم بمظاهر الهيبة والعظمة^(٤٥).

ولكن إذا كان التاريخ الإسلامي قد أكد على حرمة شخص الرسل والموفدين إلى الدولة الإسلامية، فإن هذه الحصانة، وما يتمتع به هؤلاء الرسل من حصانة شخصية، يجب ألا تتعارض مع النظام العام والقوانين المعمول بها في الدولة الإسلامية، حيث يجب عليهم مراعاة ما يوجد في الدولة الإسلامية من عادات وتقاليد.

كما أنه إذا كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، قد قننت حماية خاصة لمسكن المبعوث الدبلوماسي، وأمتعته الشخصية، على النحو السابق بيانه، فإن هذا الوضع قد كفلته من قبل شريعتنا الغراء. فإذا كانت طبيعة العلاقات الدبلوماسية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين من بعده، بوصفها كانت ذات طبيعة مؤقتة، لا يحتاج فيها الرسل إلى مساكن خاصة، تختلف عن طبيعة العلاقات الدبلوماسية كما نعرفها الآن، باعتبارها دبلوماسية دائمة، يحتاج فيه المبعوث الدبلوماسي إلى مقر

^(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والمودعة، باب من قتل معاهدا بغير جرم- والنسائي في سننه، كتاب القسامة باب تعظيم قتل المعاهد.

^(٤٤) راجع، مسند الإمام أحمد (٧٥ / ٤)، مشار إليه في وليد الربيع، المرجع السابق، ص ٩٣.

^(٤٥) انظر، د. محمد إبراهيم أبو جريبان، الأمن الدبلوماسي في الإسلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤- العدد الأول، ٢٠٠٨، ص ص ٦٢٣-٦٢٥. وانظر أيضا: سعيد المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢٢٦.

لإقامته فترة وجوده في الدولة الموفد إليها^(٤٦). إلا أننا يمكن أن نجد سنداً شرعياً لما جاءت به اتفاقية فيينا من تقرير حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي، وأمتعته الشخصية، وذلك مما ورد في القرآن الكريم من تأكيد على حرمة مساكن وبيوت الغير، بقول ربنا عز وجل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"^(٤٧).

وبذلك يكون ديننا الحنيف قد شمل بالحماية والحصانة كافة البيوت والمساكن الخاصة، سواء كانت لمسلمين أو لغير مسلمين، حيث لا يجوز دخولها إلا بعد استئذان أهلها. وإذا كان هذا هو حكم بيوت العامة، فلا شك أن بيوت ومساكن المبعوثون الدبلوماسيون تكون أولى، وأحق بهذه الحرمة وتلك الحصانة، نظراً لضرورة ذلك لأداء المبعوث أو الموفد لما أرسل من أجله، وللحفاظ على أسرارهِ وأسرار دولته^(٤٨).

ثانياً: الحصانة القضائية:

١- في القانون الدولي:

مما لا شك فيه أن اطلاع المبعوث الدبلوماسي بمهام وظيفته، يقتضي اعفائه من الخضوع للاختصاص القضائي لدولة مقر البعثة، ضماناً لاستقلاله، وبما يتيح له القيام بالمهام المنوطة به، بعيداً عن الاختصاص القضائي للدولة الموفد إليها. ولكن هذا المبدأ العام لا يعني مطلقاً، أن يكون المبعوث الدبلوماسي فوق القانون، وان تطلق حريته في

^(٤٦) انظر، د. أحمد سالم با عمر، المرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٣٩.

^(٤٧) سورة النور الآية ٢٧.

^(٤٨) انظر، د. وليد الربيع، المرجع السابق، ٩٤.

مخالفة وانتهاك القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة الموفد إليها، وإنما عليه-
بالطبع- أن يحترم هذه القوانين وتلك اللوائح، وألا يتدخل مطلقاً في الشؤون الداخلية
للدولة. وهذا ما أكدته المادة (٤١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، بقولها أنه " يجب على
جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة
المعتمدين لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية".

وقد نظمت اتفاقية فيينا الحصانة القضائية على النحو التالي:

أ-الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي:

استقر العمل الدولي منذ زمن طويل، على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع
للقضاء الجنائي في دولة مقر البعثة الدبلوماسية إعفاءً كاملاً، لا ترد عليه أية قيود أو
استثناءات، مهما كان نوع الجريمة المرتكبة أو درجة خطورتها. ثم جاءت اتفاقية فيينا
لتقنن ما استقر عليه العمل الدولي، بنصها في المادة (٣١) على أن " يتمتع المبعوث
الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها...".

وبذلك لا يكون لدولة المقر، ممارسة أي اختصاص قضائي جنائي ضد المبعوث الدبلوماسي الموجود على إقليمها، مهما كانت جسامة الفعل المنسوب إليه، وكل ما تستطيع فعله، هو إبلاغ دولته بهذا الأمر لكي تتولى هي محاسبته أمام محاكمها، أو أن تطلب منها سحبه، أو أن تكلفه بمغادرة الإقليم باعتباره شخصا غير مرغوب فيه *Persona non grata*^(٤٩). وعلى الدولة الموفدة - في مثل هذه الحالة - أن تقوم بمحاكمة مبعوثها الدبلوماسي عن الجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه، وتوقع عليه العقوبة المقررة لها، إذا ثبتت إدانته فعلا بارتكابها، وإلا اعتبرت مخلة بالتزاماتها الدولية تجاه الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي.

ب-الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني والإداري:

إذا كان إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي في دولة المقر، هو إعفاء مطلق لا ترد عليه أية استثناءات، كما سيق أن أشرنا، فإن الوضع بالنسبة لكل

(٤٩) انظر:

M.N. Shaw, Op.Cit., P. ٦٨٢.

من القضاء المدني والإداري يأتي على خلاف ذلك، حيث يمكن أن يلجأ المبعوث الدبلوماسي بإرادته لهذا القضاء، أو كانت الدعوى محل الاعتبار، مرتبطة بنشاط تجاري مارسه المبعوث الدبلوماسي خارج إطار عمله الدبلوماسي. ومن هذا المنطلق، تضمنت المادة (٣١) من اتفاقية فيينا الإشارة إلى بعض الحالات الاستثنائية التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والإداري في الدولة الموفد إليها. وهذه الحالات هي:

- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، مالم تكن حيازة المبعوث الدبلوماسي لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
- الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات والتي يدخل فيها المبعوث الدبلوماسي بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصياً له، وذلك بالأصالة عن نفسه، وليس بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها، خارج إطار وظيفته الرسمية^(٥٠).

(٥٠) راجع الفقرة الأولى من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

ولا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن الحصانة القضائية المقررة له، حيث إنها قررت - في الأساس- لصالح الدولة التي يمثلها هذا الشخص. ولا يكون التنازل صحيحا إلا من جانب هذه الدولة، و يجب أن يكون هذا التنازل صريحا، في جميع الأحوال.

ج- الإعفاء من أداء الشهادة:

استطرادا لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي، من إعفاءات من الخضوع لقضاء دولة مقر البعثة، فإنه لا يجوز لدولة مقر البعثة أن تجبره على الإدلاء بشهادته أما محاكم هذه الدولة، سواء كان ذلك بخصوص دعوى جنائية أو مدنية، حتى ولو كانت شهادته ضرورية وأساسية، لما يملكه من معلومات توافرت لديه بخصوص هذه الدعوى، لأي سبب من الأسباب. وهذا المبدأ أكدته الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وإن كان يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يدلي بشهادته طواعية،

وبالطريقة التي يراها مناسبة، طالما أنه ليس في ذلك ما يشكل مساساً بشخصه، أو بالدولة الموفدة له^(٥١).

٢- الحصانة القضائية في الفقه الإسلامي:

إذا كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، قد منحت للمبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة، لا ترد عليها أيق قيود أو استثناءات، من الخضوع للقضاء الجنائي في دولة مقر البعثة الدبلوماسية، وحصانة ترد عليها ثلاثة استثناءات من الخضوع للقضاء المدني والإداري، كما سبق أن رأينا، فإن استقرار موقف الفقه الإسلامي من الحصانة القضائية للرسول والمبعوثين الدبلوماسيين، يوضح لنا أن الفقهاء المسلمين اختلفوا في هذا الشأن إلى أربعة آراء، يمكن بلورتها على النحو التالي:

الاتجاه الأول: ويرى أنصاره- وهو مذهب الحنابلة والأوزاعي والإمام أبي يوسف من الحنفية- أن الإسلام لا يقر للرسول أو المبعوثين الأجانب المعتمدين لدى الدولة الإسلامية، بأية حصانة من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها. بمعنى أنه إذا ارتكب أي

(٥١) انظر، د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ٦٨٦.

فعل يشكل جريمة في الدولة الإسلامية، وجبت معاملته معاملة الأفراد العاديين، بأن يحاكم أمام قضاء الدولة، وتنزل به العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة إليه^(٥٢).

وحجتهم في ذلك، أن المستأمن يطلبه الدخول في دار الإسلام قد قبل أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، طول مدة إقامته في الدولة الإسلامية، وأنه عندما منح إذن الإقامة، فقد مُنِحَه تحت هذا الشرط، فصار حكمه حكم الذمي، ولا فرق بينهما. إلا أن الذمي أمانه مؤبد أما المستأمن فأمانه مؤقت بالفترة التي سيمكثها في الدولة الإسلامية. ومن ثم - طبقاً لهذا الرأي- يعاقب المستأمن على ما يقترفه من جرائم في دولة الإسلام، مهما قصرت مدة إقامته، وسواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة أم بحقوق الأفراد^(٥٣).

الاتجاه الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنفية، ويرى ضرورة التفرقة حسب نوع الجريمة، وما إذا كانت تتعلق بحقوق العباد، أم بحقوق الله، حيث يحاسب في الحالة الأولى، ويوقع عليه الجزاء، ولا تكون له أية حصانة. كما لو تعلق الأمر بجريمة سرقة أو قتل أو قذف، أو غيرها من الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الأفراد. أما في الحالة الثانية، وهي حالة الجرائم المتعلقة بحقوق الله تعالى، كشرب الخمر، فيتمتع بالحصانة ولا يعاقب على مثل هذا الفعل^(٥٤).

الاتجاه الثالث: وهو مذهب الطحاوي، ويرى قصر حصانة الرسل، على ما يحدث منهم في الأمور الدينية، أي الرسل الذين جاءوا ليسمعوا كلام الله تعالى^(٥٥).

^(٥٢) راجع هذا الرأي عند، د. أحمد سالم با عمر، المرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٤٣. وانظر أيضاً: د. وليد الربيع، المرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٠٩.

^(٥٣) راجع هذه الحجة عند د. وليد الربيع، المرجع السابق، ص ١٠٩.

^(٥٤) راجع هذا الاتجاه عند، د. أحمد با عمر، المرجع السابق، ص ١٤٣ - د. وليد الربيع، المرجع السابق، ص ١٠٩.

^(٥٥) انظر، المرجع السابق، نفس الموضوع. وحول الآراء التي قيلت في شأن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في الفقه الإسلامي، يراجع أيضاً، د. محمد إبراهيم جريبان، الأمن الدبلوماسي في الإسلام، المرجع السابق، ص ٦٢٦ -

٣- موقف الفقه الإسلامي من حصانة القضاء المدني:

إذا كان موضوع الدعوى المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي، تتعلق بالمعاملات المالية، كالقروض والأثمان والإجازات والغصون وغيرها من المعاملات المدنية، فإنه يخضع فيها لقضاء الدولة الإسلامية، ولا يتمتع بأية حصانة في هذا الخصوص. وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن: " وإن أدان بعضهم على بعض في دار الإسلام، أو أدان لهم رجل من المسلمين، أو من أهل الذمة فإنهم يؤخذون بذلك كله فيحكم لهم وعليهم، لأنهم كانوا تحت يد الإمام وولايته حين جرت هذه المعاملات بينهم، فلهذا تسمع الخصومة التي جرت بينهم في دار الإسلام كما لو جرت بين المسلمين"^(٥٦).

وبذلك يكون الفقه الإسلامي - خلافا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ - قد أكد على المسؤولية المدنية المطلقة للرسول والمبعوثين الدبلوماسيين، فيما يتعلق بتصرفاتهم المدنية والمالية، لكونهم تحت ولاية القضاء في الدولة الإسلامية، و أن الفقه الإسلامي يولي

(^{٥٦}) انظر، د. وليد الربيع، المرجع السابق، ص ١١٢.

الحقوق الخاصة بالأفراد اهتماما كبيرا، ولا يبيح إهدارها إلا في أضيق الحدود، وتحقيقا

لمصالح أشمل وأهم منها^(٥٧).

٤- موقف الفقه الإسلامي من أداء المبعوث الدبلوماسي للشهادة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه لا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم في غير

الوصية بالسفر، لأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهي تنفيذ القول على الغير، ولا ولاية

لغير المسلم على المسلم، ومن ثم فلا ولاية له عليه. مستندين في ذلك لقوله تعالى:

(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ

الشُّهَدَاءِ)^(٥٨)، حيث قال العربي: الصحيح عندي أن المراد به البالغون من ذكوركم

المسلمون، وقال القرطبي: أن قوله (مِنْ رِجَالِكُمْ)، نص فيه رفض الكفار، أي عدم قبول

شهادتهم على المسلمين.

^(٥٧) انظر، المرجع السابق، ذات الموضوع.

^(٥٨) سورة البقرة آية ٢٨٢.

بناء على ما سبق، فلا يجوز استدعاء المبعوث الدبلوماسي غير المسلم، لأداء

الشهادة على المسلم، لعدم جواز ذلك شرعاً، وليس لما يتمتع به من حصانات دبلوماسية.

أما إذا كان المبعوث الدبلوماسي مسلماً، فلا يوجد ما يمنع شرعاً من استدعائه لأداء

الشهادة، لأن أداء الشهادة فرض كفاية إن وجد أكثر من شاهد. أما إذا كان أداء الشهادة

فرض عين على المبعوث الدبلوماسي المسلم، كما لو لم يوجد شاهد غيره، وجب عليه

أدائها، استناداً لقوله تعالى: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)^(٥٩)، وقوله تعالى: (وَلَا

تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)^(٦٠).

بناء على ما سبق من آيات محكمات، يكون على المبعوث الدبلوماسي المسلم واجب

بأداء الشهادة إذا كانت فرض عين عليه، وعليه أن يذهب إلى جلسة المحاكمة ويدلي

بها. وفي هذا يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي، الذي يعطي المبعوث

(٥٩) سورة البقرة الآية ٨٢.

(٦٠) سورة البقرة الآية ٨٣.

الدبلوماسي الحق في عدم أداء الشهادة، أو أن يختار مكان وطريقة أدائها، كأن يذهب إليه القاضي أو المحقق إلى مقر البعثة لسماع شهادته، أو أن يتقدم بشهادته كتابة^(٦١).

ثالثاً: الإعفاءات المالية للرسول والمبعوثين الدبلوماسيين:

١- الإعفاءات المالية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي:
استقر العمل الدولي على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من بعض الالتزامات المالية، مثل الضرائب والرسوم. وعلى الرغم من أن مثل هذا الإعفاء قد لا يبدو مرتبطاً بالوظيفة الدبلوماسية، ولا تتطلبه اعتبارات استقلال المبعوث الدبلوماسي، إلا أن الممارسة الدولية استقرت عليه منذ زمن طويل، نظراً لما توفره مثل هذه الإعفاءات من استقرار، وعدم وجود خلافات بين المبعوث الدبلوماسي ودولة المقر حول هذه الالتزامات المالية، وما قد ينشأ عنها من منازعات قضائية. وقد جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لتتقن هذه الممارسة السابقة، وتضع لها أحكاماً واضحة.

(٦١) راجع في نفس المعنى، د. وليد الربيع، المرجع السابق، ص ١١٣.

فقد جاءت المادة (٣٤) من الاتفاقية لتقرر اعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع

الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية، الوطنية أو الإقليمية، أو البلدية، باستثناء:

- الضرائب غير المباشرة المندمجة في أثمان السلع والخدمات.
- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة، الكائنة في إقليم الدولة المضيفة، ما لم تكن في حيازته نيابة عن الدولة المعتمدة من أجل استخدامها في أغراض البعثة.
- الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات.
- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.
- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة، كالكهرباء والمياه.
- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة للأموال العقارية.

إضافة إلى ما سبق، تضمنت المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا، إعفاءً للمبعوث

الدبلوماسي من الرسوم الجمركية، على المواد المعدة لاستعماله الشخصي وكذلك المواد

المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته.

٢- موقف الفقه الإسلامي من الإعفاءات المالية للمبعوث الدبلوماسي:

استقر الفقه الإسلامي على إعمال مبدأ المعاملة بالمثل، فيما يتعلق بالحصانات المالية للرسول والموفدين الأجانب إلى الدولة الإسلامية. حيث أقر الفقهاء المسلمون إعفاء الرسول والسفراء من العشور، معاملة بالمثل^(٦٢). من ذلك ما قاله أبو يوسف أنه " لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم لو أمن الذي أعطى أمانا العُشر". وكذلك قوله: " فإذا كانوا لم يأخذوا من تجار المسلمين شيئاً ولا من رسلهم شيئاً، لم يأخذ المسلمون شيئاً منهم"^(٦٣).

كما أن الإمام الشيباني قد قرر تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل المطبق بخصوص رسل التجارة، على الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين، حيث أكد على ضرورة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الإعفاءات والامتيازات المالية والضرائب والجمارك، وإن كان قد طبق هذا المبدأ بصورة أكثر مرونة عن ما هو معمول به الآن، فقد وجدنا أن الإمام الشيباني يقرر الوفاء بالشرط الذي يعفي المبعوثين والرسول من العُشر، مادام وافق عليه المسلمون، حتى ولو لم يقم الطرف الآخر بالوفاء به لصالح رسل المسلمين ومبعوثيهم. إلا أنه رأى عدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في حالة الغدر، لأن الغدر من الأمور التي نهت عنها الشريعة الإسلامية^(٦٤).

(٦٢) انظر: د. وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٦٣) انظر، د. أحمد سالم با عمر، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٦٤) انظر، د. أحمد أبو الوفاء، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الرابع

عشر، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، المرجع السابق، ص ١٠٢- ص ١٠٤. وانظر

أيضاً: د. محمد إبراهيم أبو جريبان، المرجع السابق، ص ٦٣٥ - ٦٣٦.

رابعاً: حصانة مقر البعثة:

١-حصانة مقر البعثة في القانون الدولي:

بعد أن تطور نظام التمثيل الدبلوماسي، وانتقل من نظام الدبلوماسية المؤقتة إلى نظام الدبلوماسية الدائمة، أصبح من الضروري أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقراً دائماً لها. وحتى تتمكن البعثة الدبلوماسية من أداء المهام المنوطة بها، كان من البديهي أن تتمتع مقر البعثات الدبلوماسية بحصانة دبلوماسية، حتى تتمكن من ممارسة وظائفها بحرية واستقلال دون تدخل من جانب سلطات دولة المقر.

وتحقيقاً لهذه الغاية، قررت قواعد القانون الدولي لدور البعثات الدبلوماسية حصانة خاصة، فلا يجوز دخولها أو اقتحامها أو تفتيشها إلا بعد استئذان رئيس البعثة الدبلوماسية، أو من يقوم مقامه. ويشمل مقر البعثة جميع المباني التي تستعملها البعثة، وما حولها من حدائق تابعة لها، وأماكن مخصصة لإيواء السيارات التابعة للبعثة، سواء

كانت هذه الأماكن تشغلها البعثة عن طريق التملك أو عن طريق الإيجار^(٦٥). وفي هذا تقرر الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا أن: "تكون حرمة دار البعثة مصونة. ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضاء رئيس البعثة".

كما يكون على دولة المقر، أن تتخذ كل التدابير الضرورية لحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو أعمال تخريبية، أو غيرها من الأعمال التي يمكن أن تهدد أمن وسلامة مقر البعثة. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا، بنصها على أن: "يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر، ومنع أي إخلال بأمن البعثة، أو مساس بكرامتها".

كذلك تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها، من إجراءات التفتيش والاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ (م/ ٢٢ - ٣ من اتفاقية فيينا).

(٦٥) انظر، د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ٦٧٥.

إضافة إلى ما سبق، يعفى مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم (م/٢٣).

كما يتمتع ما بها من وثائق ومحفوظات بالحصانة اللازمة، أيا كان مكانها (م/٢٤).

٢- حصانة مقر البعثات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي:

لم يتناول أوائل فقهاء المسلمين حصانة مقر البعثة الدبلوماسية بالبحث والدراسة، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى طبيعة الدبلوماسية الإسلامية في مراحلها الأولى، والتي كانت دبلوماسية مؤقتة، ولم تأخذ الصورة الدائمة التي عليها حال الدبلوماسية في الوقت الحالي. الأمر الذي لم يكن في حاجة لمقر أو دار للبعثة الدبلوماسية. حيث كان يتم استقبال رسل الدول الأخرى في دار مخصصة للضيافة، أو في المسجد الكبير، أو عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٦٦).

أما بعد أن تطور الوضع، وأصبح للدول الأخرى بعثات دائمة في الدولة الإسلامية، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الإسلام لا يعرف حرما آمنا إلا في بعض

(٦٦) انظر، د. أحمد سالم باعمر، المرجع السابق، ص ١٤٦ - د. وليد الربيع، المرجع السابق، ص ١١٥.

الأماكن المقدسة، التي نزل بشأنها نصوصاً شرعية، وهما الحرم المكي والحرم النبوي،
أما دور البعثات الدبلوماسية، فليس لها - من وجهة نظر البعض - أية حرمة أو حصانة
لأن في ذلك مساس باستقلال الدولة الإسلامية وسيادتها^(٦٧).

ونحن نؤيد ما ذهب إليه أحد الآراء المعاصرة، من القول بأنه لا يوجد ما يمنع من
تمتع دور البعثات الدبلوماسية بالحصانة والحرمة، داخل إطار الدولة الإسلامية، مستندا
في ذلك إلى أن، العرف والممارسة الدولية سارا على تمتع دور البعثات الدبلوماسية
بهذه الحصانات، ولا يوجد نص صريح من الكتاب أو السنة يخالف ذلك. كما أنه ليس
هناك أي ضرر على الدولة الإسلامية من تطبيق واحترام هذه الحصانات. ومشيراً إلى
أنه لما كان الفقه الإسلامي قد أقر مبدأ الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، فإن

(٦٧) انظر، محمد التابعي، السفارات في الإسلام، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ١٧١.

المنطق يقودنا إلى تقرير الحصانة للمقر الذي يباشر منه المبعوث الدبلوماسي مهام عمله^(٦٨).

ونحن نضيف أنه إذا كان فقهاء المسلمون، قد أقرّوا مبدأ عاما يتعلق بحرمة المنازل والبيوت الخاصة، سواء كانت مملوكة لرعايا الدولة الإسلامية أم لغيرهم من الأجانب وذلك تطبيقا لقوله تعالى في قرآنه العزيز: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(٦٩). فإن هذا المبدأ يسري - من باب أولى - على المقار المخصصة للبعثات الدبلوماسية الأجنبية، أضف إلى ذلك أن احترام الدولة الإسلامية لهذه الحصانة، سوف يحقق مصلحة الدولة الإسلامية، من خلال احترام الدول الأخرى لحرمة وحصانة مقار البعثات الدبلوماسية

^(٦٨) انظر، د. أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدبلوماسي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٤٩، وما بعدها.

^(٦٩) سورة النور الآية ٢٧.

للدولة الإسلامية الموجدة لديها، إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل، الذي يعد أحد المبادئ

الحاكمة للعلاقات الدولية في الوقت الحالي.

الخاتمة

في نهاية هذا العرض الموجز، للحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، نستطيع أن نذكر أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها من خلال هذا العرض السريع، والتي من أهمها:

- أن رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه، منح لرسل ومبعوثي الدول أو الجماعات غير الإسلامية بعض من صور الحصانة الدبلوماسية المتعارف عليها حالياً، وهذا ما يبدو واضحاً من كيفية تعامله صلى الله عليه وسلم مع رسل وموفدي هذه الدول.

- أن الفقه الإسلامي أقر للرسل وموفدي الدول غير الإسلامية إلى الدولة الإسلامية، التمتع ببعض الحصانات والامتيازات، وأن ما قرره فقهاء المسلمون من حصانات للرسل وموفدي الدول الأجنبية، قررته بعد ذلك بقرون عديدة قواعد القانون الدولي الوضعية.

- أن عقد الأمان يشكل الأساس الفقهي لما يتمتع به مبعوثي الدول الأجنبية، من حصانات في الدولة الإسلامية. أما أساسها القانوني فيتمثل -حالياً- في نظرية مقتضيات الوظيفة التي أقرها الفقه الدولي، وأكدتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

- أن الفقه الإسلامي أقر تمتع مبعوثي الدول الأجنبية في الدولة الإسلامية، بالعديد من الحصانات، التي يراها ضرورية لتمكين المبعوث الدبلوماسي، من أداء المهام المنوطة به في الدولة الإسلامية.

- أقر الفقه الإسلامي - كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي - تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات الشخصية، من حيث معاملته المعاملة اللائقة، واحترامه وعدم جواز القبض عليه أو احتجازه، وحرمة مسكنه وأمتعه الشخصية.

- يتمتع المبعوث الدبلوماسي- في القانون الدولي- بالحصانة القضائية، وهي تأتي مطلقة بالنسبة للقضاء الجنائي، مع تقييدها بثلاثة استثناءات بالنسبة للقضاء المدني والإداري. أما بالنسبة للحصانة القضائية في الفقه الإسلامي، فقد جاءت الوضع مختلفا عما عليه الحال في القانون الدولي، حيث لا يوجد خلاف بين الفقهاء على وجوب توقيع القصاص على المستأمن في حالة ارتكابه جريمة القتل العمد، مع توافر شروطها وأركانها، وهذا الحكم يشمل الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين، لأنهم مستأمنين شرعا. أما بالنسبة لعقوبات الحدود، فقد اختلف الفقه بشأنها إلى ثلاثة اتجاهات على النحو السابق بيانه في موضعه من هذه الورقة.

- أن الفقه الإسلامي يقرر - كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي- حصانة لمقر البعثة الدبلوماسية، وذلك في إطار من الضوابط والشروط، التي تكفل عدم إساءة استخدام هذه الحصانة ضد مصالح دولة مقر البعثة.

وإن جاز لي أن أتوجه بتوصية في هذا الشأن، فأتوجه بها إلى نفسي أولاً وإلى كل
الزملاء المهتمين بدراسة القانون الدولي، أن نولي قدراً أكبر من الاهتمام بدراسة أثر
الفقه الإسلامي في بلورة وصياغة قواعد القانون الدولي بفروعه المختلفة.

في النهاية، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر إلى الأفاضل القائمين على هذه الندوة، لما
لمسته من حرصهم المستمر - خلال ندوة هذا العام أو الأعوام السابقة- على إعطاء
جانب من محاور هذه الندوات، لبحث موقف الفقه الإسلامي من بعض قواعد القانون
الدولي المعاصر. فهذا سيؤدي - بلا شك- إلى إظهار مدى التقدم الذي وصل إليه الفقه
الإسلامي في بلورة العديد من قواعد القانون الدولي، الأمر الذي لم يصل إليه الفقه
القانوني الغربي إلا بعد ذلك بقرون طويلة.

{ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين }